

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٠ - سُورَةُ الْمُتَحَنِّةِ

بفتح الحاء ، وقد تسكسر . فعلى الأول هي صفة المرأة التي نزلت فيها . وعلى الثاني صفة السورة ، كما قيل لبراءة (الفاضحة) - كما في (الأعلام) - .
قال المهايمي : سميت بها لدلالة آية الامتحان على أنه لا يكتفى في باب الصحة بظواهر الأدلة كالهجرة ، بل لابد من اختبار البواطن . فدلائل الاعتقادات أولى بذلك . وهذا من أعظم مقاصد القرآن . انتهى .
وفي (جمال القراء) أنها تسمى سورة الامتحان ، وسورة المودة . وهي مدنية . وآيها ثلاث عشرة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ، تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ ، وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ » أى أنصاراً . نهى لأصحاب النبي صلوات الله عليه ، عن موالاة مشركى مكة المحاربين لله ولرسوله وقتئذ ، لما فيها من الفتنة بالدين وأهله كما يأتى . « تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَّةِ » أى صميم المحبة ، والباء زائدة فى المفعول « وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِّنَ الْحَقِّ » أى من الإيمان بالله ورسوله وكتابه ، الذى هو نهاية الهدى ، وغاية السعادة .

ثم أشار إلى أنه لم يكفهم ذلك حتى آذوا المؤمنين ، بما يقطع العلائق معهم رأساً ، بقوله « يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ » أى من أَرْضكم ودياركم « أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ » أى يخرجونكم لإيمانكم بالله ، الجامع للكمالات المتقتضية انقياد الناقص له ، لاسيما باعتبار اتصافه بوصف كونه رباً لكم بالكمالات ، فهى بالحقيقة عداوة مع الله .

قال ابن كثير : هذا مع ما قبله من التهييج على عداوتهم ، وعدم موالاتهم ، لأنهم أخرجوا الرسول وأصحابه من بين أظهرهم ، كراهة لما هم عليه من التوحيد ، وإخلاص العبادة لله وحده . ولهذا قال تعالى : (أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ) أى لم يكن لكم عندهم ذنب إلا إيمانكم

بِاللّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ^(١) (وَمَا نَقْمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ) وكَقَوْلِهِ تَعَالَى ^(٢) (الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ) وقوله تعالى « إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ » أى هاجرتم « جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي » أى للجهاد فى طريق الذى شرعته لكم ، ودينى الذى امرتكم به ، والتماس رضائى عنكم الذى لا ثواب فوقه ، والشرط متعلق بـ (لَا تَتَّخِذُوا) أى لا تتولوا أعدائى إن كنتم أوليائى « تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَمْتُمْ » أى من المودة معهم وغيرها « وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ » أى اتخاذهم أولياء « فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ » أى جازع السبيل السوى الذى جعله الله هدى ونجاة .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢] (إِنْ يَتَّقُواكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتُهُمْ بِالْأَسْوَأِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ)

« إِنْ يَتَّقُواكُمْ » أى يظفروا بكم « يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً » أى حرباً ، ولا ينفعكم إلقاء المودة إليهم « وَيَسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتُهُمْ بِالْأَسْوَأِ » أى بما يسوءكم كالقتل والشم ، « وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ » أى بما جاءكم من الحق .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣] (لَنْ تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ ، يَوْمَ الْقِيَمَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)

« لَنْ تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ » أى قراباتكم « وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ » أى بإثابة المؤمنين ، ومعاقبة العاصين .

(١) [٨٥ / البروج / ٨] . (٢) [٢٢ / الحج / ٤٠] .

وقال القاشاني : أى لا نفع لمن اخترتم موالاته العدو الحقيقي لأجله، لأن القيامة مفرقة. وهذا معنى قوله (يَوْمَ الْقِيَمَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ) أى يفصل الله بينكم وبين أرحامكم وأولادكم كما قال (١) (يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ * وَأُمِّهِ * وَأَبِيهِ * وَصَاحِبَتِهِ * وَبَنِيهِ) انتهى ، وهو تأويل جيد .

لطيفة :

قال السمين : يجوز في (يَوْمَ الْقِيَمَةِ) وجهان :

أحدهما - أن يتعلق بما قبله ، أى لن تنفكم يوم القيامة ، فيوقف عليه ، ويبتدأ بـ « يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ » .

والثاني - أن يتعلق بما بعده أى يفصل بينكم يوم القيامة ، فيوقف على (أولادكم) ، ويبتدأ بـ (يَوْمَ الْقِيَمَةِ) .

« وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ » أى فيجازيكم عليه .

تنبيهات

الأول - قال ابن جرير (٢) : ذكر أن هذه الآيات، من أول هذه السورة، نزلت في شأن حاطب بن أبى بلتمة ، وكان كتب إلى قريش بمكة يطلمهم على أمر كان رسول الله ﷺ قد أخفاه عنهم - ثم ساق الروايات - .

وأما رواية البخاري (٣) فمن على رضى الله عنه قال : بعثنى رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد ، فقال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ، فإن بها ظعينة معها كتاب نخذوه منها ، فذهبنا تمادى بنا خيلنا ، حتى أتينا الروضة ، فإذا نحن بالظعينة ، فقلنا : أخرجى الكتاب ،

(١) [٨٠ / عبس / ٣٤ - ٣٦] .

(٢) انظر الصفحة رقم ٥٨ من الجزء الثامن والعشرين (طبعة الحلبي الثانية) .

(٣) أخرجه في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ١٤١ - باب الجاسوس ، حديث رقم ١٤٢٩

فقلت : مامعى من كتاب ! فقلنا : لتخرجنَّ الكتاب ، أو لنُلقيَنَّ الثياب . فأخرجته من عقاصها ، فأتينا به النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا فيه :
من حاطب بن أبى بلتعة إلى أناس من المشركين ، يخبرهم ببعض أمر النبي صلى الله عليه وسلم .

فقال النبي ﷺ : ما هذا يا حاطب ؟ قال : لا تمجل علىّ يا رسول الله ! إني كفت امرءاً من قريش ، ولم أكن من أنفسهم . وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهلهم وأموالهم بمكة ، فأجبت إذ فاتني من النسب فيهم أن أصطنع إليهم يداً يحمون قرابتي . وما فعلت ذلك كفراً ، ولا ارتداداً عن ديني . فقال النبي ﷺ : إنه قد صدقكم . فقال عمر : دعني يا رسول الله فأضرب عنقه ! فقال : إنه شهد بديراً ، وما يدريك ، لعل الله عز وجل اطلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم ، فقد غفرت لكم !
قال عمرو بن دينار - راوى الحديث - ونزلت فيه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي ...) (الآيات .

قال ابن كثير : كان حاطب هذا رجلاً من المهاجرين ، ومن أهل بدر . وكان له بمكة أولاد ومال ، ولم يكن من قريش أنفسهم ، بل كان حليفاً لعثمان . فلما عزم رسول الله ﷺ على فتح مكة ، لما نقض أهلها العهد ، فأمر النبي ﷺ المسلمين بالتجهز لغزوهم وقال : اللهم عمّ عليهم خبرنا . فعمد حاطب هذا ، فكتب كتاباً إلى أهل مكة يعلمهم بما عزم عليه رسول الله ﷺ من غزوهم ، ليتخذ بذلك عندهم يداً - كما ذكر في الحديث - .

الثاني - قال ابن كثير : يعنى تعالى بقوله (لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ) المشركين والكفار ، الذين هم محاربون لله ولرسوله وللمؤمنين ، الذين شرع الله عدائهم ومصارمتهم ، ونهى أن يتخذوا أولياء وأصدقاء ، كما قال تعالى ^(١) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) ، وهذا تهديد شديد ، ووعيد أكيد . وقال تعالى ^(١) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوءًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ) . وقال تعالى ^(٢) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، أُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا) . وقال تعالى ^(٣) (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقْمَةً وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسُهُ) ولهذا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عذر حاطب ، لما ذكر أنه إنما فعل ذلك مصانعة لقريش ، لأجل ما كان له عندهم من الأموال والأولاد . انتهى .

أى أنه قبل عذره فيما قام في ظنه من كون ذلك ليس بكبيرة ، وإن أخطأ . والمجتهد المخطئ معذور . وقد تبين خطؤه بصريح النهي عن معاودة مثله الذي لأجله نزلت السورة . ولذا قال الإمام إلكيا الهراسي : يؤخذ من الآية أن الخوف على المال والولد لا يبيح الفتنة في دين الله . وهو ظاهر ، وليس هذا من التقية ، لأنها في موضوع آخر . وقد بسط الكلام على الولاء والبراء السيد ابن المرتضى في (إثبات الحق) في المسألة الثامنة . قال (بعد أن أورد الآيات والأحاديث) : هذا كله في الحب الذي هو في القلب ، والمحالصة لأجل الدين ، وذلك للمؤمنين المتقين بالإجماع ، وللمسلمين الموحدين ، إذا كان لأجل إسلامهم وتوحيدهم عند أهل السنة . وأما المخالفة والمنافعة ، وبذل المعروف ، وكظم الغيظ ، وحسن الخلق ، وإكرام الضيف ، ونحو ذلك ، فيستحب بذله لجميع الخلق ، إلا ما كان يقتضي مفسدة كالذلة ، فلا يبذل للمعدو في حال الحرب ، كما أشارت إليه الآية (لَا يَنْهَىٰ عَنْهُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ

(١) [٥ / المائدة / ٥٧] .

(٢) [٤ / النساء / ١٤٤] .

(٣) [٣ / آل عمران / ٢٨] .

مُمْ يَقْتُلُوكُمْ فِي الدِّينِ) - كما يأتي - وأما التقية ، فتجوز للخائف من الظالمين القادرين .
وأما الفرق بين ما يجوز من المنفعة والمداينة وما لا يجوز من الرياء ، فما كان من بذل المال
والمنافع فهو جائز ، وهو المنفعة ، وربما عبروا عنه بالمداينة والمدارة والمخالقة . وما كان من
أمر الدين فهو الرياء الحرام .

ومن كلام الإمام الداعي إلى الله تعالى ، يحيى بن المحسن عليه السلام في (الرسالة المخترسة ،
لأهل المدرسة) : لا يجوز أن تكون الموالات هي المتابعة فيما يمكن التأويل فيه ، لأن كثيراً
من أهل البيت عليهم السلام قد عرف بمتابعة الظلمة لوجه يوجب ذلك ، فتولى الناصر الكثير
منهم ، وصلى بهم الجمعة جعفر الصادق ، وصلى الحسن السبط على جنازتهم .
وذكر الإمام المهدي محمد بن المطهر عليهما السلام أن الموالات المحرمة بالإجماع ، هي
موالات الكافر لكفره ، والعاصي لمعصيته ، ونحو ذلك .

قال السيد : وهو كلام صحيح ، والحجة على صحة الخلاف فيما عدا ذلك أشياء كثيرة ، منها
قوله (١) تعالى فِي الْوَالِدَيْنِ الْأَمْشُرَيْنِ بِاللَّهِ (وَصَاحِبِهِمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا) ومنها قوله (٢)
تعالى (لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ . . .) الآيتين . وفي
الحديث أنها نزلت في قتيلة أم أسماء ، بعد آيات التحريم ، رواه أحمد والبخاري والواحدي ،
وتأخرها واضح في سياق الآيات ، وقرينة الحال مع هذا الحديث . ولو لم يصح تأخر ذلك ،
فإن الخاص مقدم على العام عند جمل التاريخ عند الجمهور . ورجحه ابن رشد في (نهايته)
بالنصوصية على ما هو خاص فيه . ويدل عليه ما ثبت في القرآن والسنة الصحيحة المتفق
عليها من حديث علي عليه السلام في قصة حاطب ، على ما ذكره الله تعالى في أول سورة الممتحنة
- هذه - وذكره أهل الحديث وأهل التفسير جميعاً ، فإن رسول الله ﷺ عذره بالخوف على
أهله في مكة ، والتقية فيما لا يضر في ظنه .

(١) [٣١ / لقمان / ١٥] . (٢) [٦٠ / الممتحنة / ٨] .

فإن قيل : القرآن دال على أنه قد أذن لقوله (وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ) فكيف يقبل مجاء من قبول عذره ؟

قلت : إنما قبل عذره في بقاءه على الإيمان ، وعدم موالاته المشركين لشركهم ، ولذلك خاطبه الله بالإيمان فقال (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا) والعموم نص في سببه . فاتفق القرآن والحديث . وأما ذنبه فإنه لا يحل مثل ما فعله لأحد من الجيش إلا بإذن أميرهم ، لقوله تعالى (١) (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ...) الآية . ولأن تحريم مثل ذلك بغير إذن الأمير إجماع ، ومع إذنه يجوز ، فقد أذن في أكثر من ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيلة في حفظ المال . فلو كان مثل ذلك موالاته لم يأذن فيه صلى الله عليه وآله وسلم . فدل على أن ذنب حاطب هو السكتم ، لما فيه من الخيانة ، لانفس الفعل ، لو تجرد من السكتم والخيانة - والله أعلم - انتهى .

ويضاف إلى السكتم والخيانة ما أفادته الآية من التودد بذلك إليهم ، والمناصحة لهم ، مما يشف عن كون الآتي بذلك متزلزلاً في عقده ، مضطرباً في حقه ، فيصبح عمله حجة على دينه ، ويكون ذلك سبباً لافتتان المشركين المفسدين بصحيح الدين القويم . وهذا هو السر في الحقيقة ، كما بينه آية (٢) (رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا) وسيأتى بيانه . ثم علم تعالى عباده المؤمنين التأسى بإبراهيم عليه السلام في البراءة من المشركين ومصارمتهم ومجانبتهم ، بقوله سبحانه :

(٢) [٦٠ / المتحنة / ٥] .

(١) [٤ / النساء / ٨٣] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤] (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ، رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ)

« قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ » أى قدوة « حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ » أى أتباعه الذين آمنوا معه ، كلوط عليه السلام « إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ » يعنى الذين أشركوا بالله وعبدوا الطاغوت « إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ » جمع برىء ، كظريف وظرفاء « مِنْكُمْ » وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ » أى بدينكم ومعبودكم . قال ابن جرير ^(١) : أى أنكرنا ما أنتم عليه من الكفر بالله ، وجحدنا عبادتكم ما تعبدون من دون الله أن يكون حقاً « وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ » أى لاصح بيننا ولا مودة إلى أن تؤمنوا بالله وحده . أى توحدوه وتفردوه بالعبادة « إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ » استثناء من قوله (أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) قال ابن جرير ^(١) : أى قد كانت لكم أسوة حسنة فى إبراهيم والذين معه فى هذه الأمور التى ذكرناها ، من مباينة الكفار ومعاداتهم ، وترك موالاتهم ، إلا فى قول إبراهيم لأبيه لأستغفرن لك ، فإنه لا أسوة لكم فيه فى ذلك ، لأن ذلك كان من إبراهيم لأبيه عن موعدة وعدها إياه قبل أن يتبين له أنه عدو لله ، فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه . يقول تعالى ذكره : فسكذلك أنتم أيها المؤمنون بالله ، تبرءوا من أعداء الله المشركين به ،

(١) انظر الصفحة رقم ٦٢ من الجزء الثامن والعشرين (طبعة الحلبي الثانية) .

ولا تتخذوا منهم أولياء ، وأظهروا لهم العداوة والبغضاء ، حتى يؤمنوا بالله وحده ، ويتبرءوا عن عبادة ما سواه .

ثم روى عن مجاهد أنه قال في الآية : نهوا أن يتأسوا باستغفار إبراهيم لأبيه ، فيستغفروا للمشركين .

« وَمَا أَمَلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ » أى وما أدفع عنك من عقوبة الله شيئاً إن أراد عقابك . والجملة من تمام المستثنى ، إلا أنه لا يلزم من استثناء المجموع استثناء عموم أفراده . ولذا قال الزمخشري : القصد إلى موعد الاستغفار وما بعده مبنى عليه ، وتابع له ، كأنه قال : أنا أستغفر لك ، وما فى طاقى إلا الاستغفار .

وقوله تعالى « رَبَّنَا عَلَيْنِكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ » متصل بما قبل الاستثناء ، وهو من جملة الأسوة الحسنة ، أو أمر منه تعالى للمؤمنين بأن يقولوا ذلك ، تكميلاً لما وصّاهم به من قطع الصلات المضرة بينهم وبين المحاربين لهم . ومعنى (إِلَيْكَ أَنبْنَا) أى إليك رجعنا بالتوبة مما تسكره ، إلى ما تحب وترضى .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥] (رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاعْفِرْ لَنَا رَبَّنَا ، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)

« رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاعْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » قال مجاهد : أى لا تعذبنا بأيديهم ، ولا بمذاب من عندك فيقولوا لو كان هؤلاء على حق ما أصابهم هذا . وكذا قال قتادة : أى لا تظهرهم علينا فيفتنونا بذلك ، يرون أنهم إنما ظهروا علينا لحق هم عليه . انتهى .

ومآل هذا الدعاء هو التعوذ من مثل ما صنع حاطب ، مما يورث افتتان المشركين بالدين إذ يكون ذلك مدعاة لقولهم لو كان هؤلاء على حق ، وما يوعدون به من الظفر حق ، لما

صانعنا مؤمنهم ، فإذن ما هم عليه أمانى . فيتزلزل من كان فى نفسه الانتظام فى سلكهم ، والاستسعاد بحقهم . فى الآية معنى كبير ، وتأديب عظيم . أى : ربنا لا تجعلنا نهمل من ديننا ما أمرنا به ، أو نتساهل فيما عزم علينا منه ، حتى لا تنحل بذلك قوتنا ، ويتزلزل عمادنا ، ويفتح لعدو الدين الافتتان به ، لأن المؤمنين ما داموا متمسكين بأداب الدين ، محافظين عليها ، قاعمين بها حق القيام ، فإن النصر قائدهم والظفر رائدهم . ولذا أصبح المسلمون فى القرون الأخيرة بحالهم ، حجة على دينهم أمام عدوهم . ولا مسترد لقوتهم ، ومستعماد لمجدهم ، إلا بالرجوع إلى أصل كتابهم ، والعمل بأدابه ، والمحافظة على أحكامه ، ونبذ ما ألصق به ، مما يحرف كلمته ، ويحافى حقيقته . وللحكاء فى هذا الموضوع مقالات معروفة .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦] (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ،
وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ)

« لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ » تكرير لوجوب التأسي بإبراهيم وأصحابه ، لمزيد الحث على التبرؤ من المشركين ، والاسترسال إليهم . فإن محبة المفسدين فيها تخريب لمباني الحق ، وتوهين لقوى أهله ، وتشكيك لضعفاء القلوب ، مما يفسد عمل المصلحين ، ويزلزل مساعيهم ، ويفتن أعداءهم بهم ، لذلك كان البغض فى الله من شعب الإيمان ، لأن الحق لا يقوى إلا باعتصاب أهله على كلمته ، ورمى أعدائه عن قوس واحدة . وفى إبدال (لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ) من (لَكُمْ) دلالة على أنه لا ينبغى لمؤمن أن يترك التأسي بهم ، وأن تركه مؤذن بسوء العقيدة . ولذلك عقبه بقوله (وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ) أى من يتول عما أمر به ، ويوالى أعداء الله ، ويلقى إليهم بالمودة ، فإنه لا يضر إلا نفسه ، والله هو الغنى عن إيمانه به وطاعته ، المحمود على كل حال .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧] (عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوْدَّةً ، وَاللَّهُ قَدِيرٌ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

« عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوْدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ » هذا وعد منه تعالى ، وقد أنجزه بأن أسلم كثير منهم بعد ، وصاروا لهم أولياء وأحزاباً . والآية من معجزات القرآن ، لما فيها من الإخبار عن مغيب ، وقع مصداقه .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨] (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)

[٩] (إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)

« لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » هذا ترخيص من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم . فهو في المعنى تخصيص لقوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي ...) الخ . أى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين من أهل مكة ، ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم ، وتقسطوا إليهم ، أى تفوضوا إليهم بالبر ، وهو الإحسان . والقسط وهو العدل . فهذا القدر من الموالاته غير منهي عنه ، بل مأمور به في حقهم . والخطاب ،

وإن يكن في مشركي مكة ، إلا أن العبرة بعموم لفظه . وقد حاول بعض المفسرين تخصيصه ، فرد ذلك الإمام ابن جرير^(١) بقوله :

والصواب قول من قال : عني بقوله تعالى (لَا يَنْهَيْكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ) من جميع أصناف الملل والأديان ، أن تبرؤم وتصلوهم وتقسطوا إليهم ، فإن الله عز وجل عمّ بقوله (الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ) جميع من كان ذلك صفته ، فلم يخص به بعضاً دون بعض . ولا معنى لقول من قال : ذلك منسوخ ، لأن برّ المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب ، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب ، غير محرم ولا منهي عنه ، إذا لم يكن في ذلك دلالة له ، أو لأهل الحرب ، على عورة لأهل الإسلام ، أو تقوية لهم بكراع أو سلاح . وقد بين صحة ما قلناه الخبر في قصة أسماء وأمها . انتهى .

وذلك أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش ، إذ عاهدوا . فأتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ! إن أمي قدمت وهي راغبة ، أفأصلها ؟ قال : نعم ! صلى أمك . رواه أحمد^(٢) والشيخان^(٣) ، ورواه أيضاً الإمام أحمد^(٤) عن عبد الله بن الزبير قال : قدمت قتيلة على ابنتها أسماء بنت أبي بكر بهدايا : ضباب ، وقرظ ، وسمن ، وهي مشركة . فأبّت أسماء أن تقبل هديتها ، وتدخّلها بيتها . فسألت عائشة النبي ﷺ .

- (١) انظر الصفحة رقم ٦٨ من الجزء الثامن والعشرين (طبعة الحلبي الثانية) .
- (٢) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٣٤٤ من الجزء السادس (طبعة الحلبي) .
- (٣) أخرجه البخاري في : ٥١ - كتاب الهبة ، ٢٩ - باب الهدية للمشركين ، حديث رقم ١٢٧٢ .

وأخرجه مسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، حديث رقم ٥٠٤٩ (طبعتنا) .

(٤) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٣ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) .

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ...) (إلى آخر الآية).
فأمرها أن تقبل هديتها ، وأن تدخلها بيتها .

قال الزاوي : وقوله تعالى (أَنْ تَبَرُّوهُمْ) بدل من (الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ) وكذلك
(أَنْ تَوَلَّوْهُمْ) بدل من (الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ) . والمعنى : لا ينهاكم عن مبرة هؤلاء ، وإنما
ينهاكم عن تولى هؤلاء . وهذا رحمة لهم ، لشدتهم في العداوة . وهذه الآية تدل على جواز
البر بين المشركين والمسلمين ، وإن كانت الموالاة منقطعة . انتهى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ،
اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ، فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ،
لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ، وَءَاتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا ، وَلَا جُنَاحَ
عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ، وَلَا تُمْسِكُوا
بِعَصَمِ الْكُوفَارِ وَسَلُّوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَلُّوا مَا أَنْفَقُوا ، ذَٰلِكُمْ
حُكْمُ اللَّهِ ، يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ » أى من مكة إلى المدينة ،
« فَامْتَحِنُوهُنَّ » أى فاختبروهن بما يغلب على ظنكم صدقهن في الإيمان « اللَّهُ أَعْلَمُ
بِإِيمَانِهِنَّ » أى المطلع على قلوبهن ، لا أنتم ، فإنه غير مقدور لكم ، فحسبكم أماراته
وقرائنه .

وقد روى ابن جرير ^(١) عن ابن عباس قال : كانت المرأة إذا أتت رسول الله ﷺ ، حلفها

(١) انظر الصفحة رقم ٦٧ من الجزء الثامن والعشرين (طبعة الحلبي الثانية) .

بالله، ما خرجت من بغض زوج، وباللّٰه ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض، وباللّٰه ما خرجت التماس دنيا ، وباللّٰه ما خرجت إلا حبًّا لله ورسوله .

وقال مجاهد: أى سلوهن ما جاء بهن؟ فإن كان جاء بهن غضب على أزواجهن أو سخطه أو غيره ، ولم يؤمنّ ، فارجعوهن إلى أزواجهن .

« فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ » قال الزخشرى : أى العلم الذى تبلغه طاقتكم ، وهو الظن الغالب بالحلف ، وظهور الأمارات . وإنما سماه علماً ، إيداناً بأنه كالعلم فى وجوب العمل به . « فَلَا تَرَجُّوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ » أى فلا ردوهن إلى أزواجهن المشركين ، إذ لا حلّ بين المؤمنة والمشرک ، لأن إيمانها قطع عصمتها من المشرک المعادى لله ورسوله .

قال ابن جرير^(١) : وإنما قيل ذلك للمؤمنين . لأن العهد كان جرى بين رسول الله ﷺ وبين مشركى قريش فى صلح الحديبية ، أن يردّ المسلمون إلى المشركين من جاءهم مسلماً ، فأبطل ذلك الشرط فى النساء إذا جنّ مؤمنات مهاجرات ، فامتحنّ فوجدهن المسلمون مؤمنات ، وصح ذلك عندهم مما ذكرنا ، وأمرُوا أن لا يردوهن إلى المشركين ، إذا علم أنهن مؤمنات . « لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ » أى لا تقطاع النكاح بينهما .

قال ابن كثير : هذه الآية هى التى حرمت المسلمات على المشركين . وقد كان جائزاً فى ابتداء الإسلام أن يتزوج المشرک المؤمنة . ولهذا كان أمر أبى العاص بن الربيع ، زوج ابنة النبى ﷺ زينب رضى الله عنها . وقد كانت مسلمة ، وهو على دين قومه . فلما وقع فى الأسارى يوم بدر ، بعث امرأته زينب فى فدائه بقلادة لها كانت لأُمها خديجة . فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رقة شديدة ، وقال للمسلمين : إن رأيتم أن تطلقوها أسيرها فافعلوا ، ففعلوا ، فأطلقه رسول الله ﷺ على أن يبعث ابنته إليه ، فوفى بذلك ، وصدقه فيما وعده ، وبعثها إلى رسول الله ﷺ مع زيد بن حارثة رضى الله عنه . فأقامت بالمدينة من بعد وقعة بدر ،

(١) انظر الصفحة رقم ٦٩ من الجزء الثامن والعشرين (طبعة الحلبي الثانية) .

وكانت سنة اثنتين ، إلى أن أسلم زوجها أبو العاص بن الربيع سنة ثمان ، فردها عليه بالنكاح الأول ، ولم يحدث لها صداقاً . ومنهم من يقول بعد سنتين ، وهو صحيح ، لأن إسلامه كان بعد تحريم المسلمات على المشركين بسنتين . انتهى «وَأَتَوْهُمْ مَّا أَنْفَقُوا» قال ابن جرير^(١) : أى وأعطوا المشركين الذين جاءكم نساؤهم مؤنات ، إذا علمتموهن مؤنات ، فلم ترجعوهن إليهم ، ما أنفقوا في نكاحهم إياهن من الصداق «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ» أى هؤلاء المهاجرات اللاتي لحقن بكم من دار الحرب ، مفارقات لأزواجهن ، وإن كان لهن أزواج ، «إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ» أى مهرهن . قال ابن زيد : لأنه فرق بينهما الإسلام إذا استبرأت أرحامهن .

ثم أشار إلى أنه ، كما بطل نكاح المؤمنة عن الكافر ، بطل نكاح الكافرة عن المسلم ، بقوله : «وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ» أى بعقودهن التي يتمسك بها في الاستحلال . قال ابن جرير^(٢) : يقول جل ثناؤه للمؤمنين به من أصحاب رسول الله ﷺ : لا تمسكوا أيها المؤمنون بحبال النساء الكوافر وأسبابهن . و (الكوافر) جمع كافرة . و (العصم) : جمع عصمة ، وهى ما اعتصم به من العقد والسبب . وهذا نهى من الله تعالى للمؤمنين عن الإقدام على نكاح المشركات من أهل الأوثان ، وأمر لهن بفراقهن . ثم روى عن مجاهد قال : أمر أصحاب محمد بطلاق نساؤهم كوافر بمكة فعدن مع الكفار .

وعن الزهري : لما نزلت هذه الآية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) إلى قوله (وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ) ، كان ممن طلق عمر بن الخطاب رضى الله عنه امرأتين كانتا له بمكة : ابنة أبى أمية ، وابنة جرول . وطلحة بن عبيد الله بنت ربيعة ، ففرق بينهما الإسلام ، حين نهى القرآن عن التمسك بعصم الكوافر ، وكان ممن فرق إلى رسول الله ﷺ من نساء الكفار ،

(١) انظر الصفحة رقم ٦٩ من الجزء الثامن والعشرين (طبعة الحلبي الثانية) .

(٢) انظر الصفحة رقم ٧١ من الجزء الثامن والعشرين (طبعة الحلبي الثانية) .

ممن لم يكن بينه وبين رسول الله ﷺ عهد، فحبسها وزوجها رجلاً من المسلمين ، أميمة بنت بشر الأنصارية . كانت عند ثابت بن الدحداحة ، ففرت منه ، وهو يومئذ كافر ، إلى رسول الله ﷺ ، فزوجها رسول الله ﷺ سهل بن حنيف ، أحد بني عمرو بن عوف . فولدت عبد الله ابن سهل .

«وَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ» أى اطلبوا أيهم المؤمنون الذين ذهب أزواجهم فلحقن بالمشركين ما أنفقتم على أزواجهم اللواتي لحقن بهم ، من الصداق ، مَنْ تزوجهن منهم «وَلَيْسَ أَوْلَاكُمْ مَا أَنْفَقُوا» أى وليس ألكم المشركون منهم ، الذين لحق بكم أزواجهم مؤمنات ، إذا تزوجن فيكم ، مَنْ تزوجها منكم ، ما أنفقوا عليهن من الصداق «ذَلِكَ كُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» أى هذا الحكم الذى حكم به من أمر المؤمنين بمسألة المشركين ما أنفقوا ، وأمر المشركين بمثل ذلك . حكم الله الحق الذى لا يعدل عنه .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١١] (وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا أَنْفَقُوا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى أَتَمَّ بِهِ لَهُمُ مَوْمِنُونَ) «وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ» أى وإن ارتدت منكم امرأة فلحقت الكفار ، فلم يردوا مهرها «فَعَاقِبْتُمْ» أى ففزوجوهم فوجدتم منهم غنيمة «فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ» أى من المسلمين «مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا» أى فى مهورهن . قال مجاهد : مهر مثلها يدفع إلى زوجها .

وقال قتادة : كن إذا فرت من أصحاب النبي ﷺ إلى الكفار ، ليس بينهم وبين نبي الله عهد ، فأصاب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة ، أعطى زوجها ماساق إليها من جميع الغنيمة ، ثم يقتسمون غنيمتهم .

« وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ » أَيْ فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِهِ يَقْتَضِي آدَاءَ أَمْرِهِ ،
وَاجْتِنَابَ نَوَاهِيهِ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢] (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِمِهْتَنِ يَفْتَرِيْنَهُ بَيْنَ أَيْدِيْهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعِهِنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

« يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ » قال ابن كثير : أَيْ أُمُوال الناس الأجانب ، فأما إذا كان الزوج معسراً في نفقتها ، فلها أن تأكل من ماله بالمعروف ، ما جرت به عادة أمثالها ، وإن كان من غير علمه ، عملاً بحديث هند بنت عتبة أنها قالت : يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل شحيح ، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني ، فهل علي جناح إن أخذت من ماله بغير علمه ؟ فقال رسول الله ﷺ : خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك - أخرجه في الصحيحين ^(١) - « وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ » قال الزحشرى : يريد وأد البنات . وقال ابن كثير : هذا يشمل قتله بعد وجوده ، كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإملاق ، ويعمم قتله وهو جنين ، كما قد يفعله بعض الجاهلات من النساء ، تطرح نفسها ، لئلا تحبل ، إما لغرض فاسد أو ما أشبهه .

(١) أخرجه البخارى في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٩٥ - باب من أجرى أمر الأنصار

على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة ، حديث رقم ١١٠٨ ، عن عائشة .

وأخرجه مسلم في : ٣٠ - كتاب الأقضية ، حديث رقم ٧ (طبعنا) .

«وَلَا يَأْتِيَنَّ بِهِمَا مَن يَفْتَرِينَهُ وَبَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَيْهِ» قال ابن عباس: أى لا يلحقن بأزواجهن غير أولادهن. وأوضحه الرخشى بقوله: كانت المرأة تلتقط المولود فتقول لأزوها. هو ولدى منك. كنى بالبهتان المفتري بين يديها ورجليها عن الولد الذى تلتصقه بزوها كذباً ، لأن بطنها الذى تحمله فيه بين اليدين ، وفرجها الذى تلده به بين الرجلين ، فهو غير الزنا ، فلا تكرار فيه .

وقال الشهاب : فى شرح البخارى للكرمانى معناه : لا تأتوا بهتان من قبل أنفسكم . واليد والرجل كناية عن الذات ، لأن معظم الأفعال بهما . ولذا قيل للمعاقب بجنابة قولية : هذا ما كسبت يداك . أو معناه : لا تنشئوه من ضمائركم وقلوبكم ، لأنه من القلب الذى مقره بين الأيدي والأرجل . والأول كناية عن إلقاء البهتان من تلقاء أنفسهم ، والثانى عن كونه من دخيلة قلوبهم البنية عن الخبث الباطنى .

وقال الخطابى : معناه لا تبهتوا الناس كفاحاً ومواجهة ، كما يقال للامر بحضرتك : إنه بين يديك . وردّ بأنهم ، وإن كنوا عن الحاضر بكونه بين يديه ، فلا يقال : بين أرجله . وهو وارد لو ذكرت الأرجل وحدها . أما مع الأيدي تبعاً فلا . فالخطى مخطئ وهو كناية عن خرق جلباب الحياء . والمراد: النهى عن القذف ، ويدخل فيه الكذب والغيبة . انتهى . «وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ» أى من أمر الله تأمرهن به .

قال فى النهاية : المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله ، والإحسان إلى الناس ، وكل ما أمر به الشرع ، ونهى عنه .

«فَبَايَعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» أى فبايعهن على الوفاء بذلك ، وسل الله لهن مغفرة ذنوبهن ، والعفو عنها ، فإنه غفور رحيم لمن تاب منها .

تنبيهات :

الأول - روى البخاري^(١) عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية ، فمن أقرّ بهذا الشرط من المؤمنات ، قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد بايعتك ، كلاماً . ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة . ما يبايعهن إلا بقوله : قد بايعتك على ذلك .

قال ابن حجر : أى لا مصافحة باليد ، كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة . ثم قال : وروى النسائي والطبري أن أميمة بنت رقيقة أخبرته أنها دخلت في نسوة تباع . فقلن : يا رسول الله ! ابسط يدك نصافحك . فقال : إني لا أصافح النساء . ولكن سأخذ عليهن . فأخذ عليهن حتى بلغ (وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ) فقال : فيما أطقن واستطعن ، فقلن : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا - وفي رواية الطبري : ما قولي لمائة امرأة إلا كقولي لامرأة واحدة - وقد جاء في أخبار أخرى أنهم كن يأخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوب - أخرجه يحيى ابن سلام في تفسيره عن الشعبي - .

وفي المغازي لابن إسحاق عن أبان بن صالح أنه كان يغمس يده في إناء ، فيغمس أيديهن فيه . انتهى .

والمعول على رواية البخاري الأولى لصحتها ، وضعف ما عداها .

الثاني - روى مسلم^(٢) عن أم عطية قالت : لما نزلت هذه الآية (وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ) كان منه النياحة .

- (١) أخرجه في : ٦٨ - كتاب الطلاق ، ٢٠ - باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذم والحرب ، حديث رقم ١٣١٠ .
- (٢) أخرجه في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث رقم ٣١ (طبعنا) .

ولفظ البخارى^(١) عنها قالت : بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا (أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا) ونهانا عن النياحة .

وأخرج الطبرى بسفده إلى امرأة من المبايعات قالت : كان فيما أخذ علينا أن لا نعصيه فى شىء من المعروف ، ولا نخمش وجهاً ، ولا ننشر شعراً ، ولا نشق جيباً ، ولا ندعو ويلاً .

وعن قتادة قال : ذكر لنا أن نبي الله ﷺ أخذ عليهن يومئذ أن لا ينحن ، ولا يتحدثن الرجال إلا رجلاً منكناً محرماً . فقال عبد الرحمن بن عوف : يا نبي الله ! إن لنا أضيافاً ، وإنا نغيب عن نساءنا ؟ ! فقال ليس أولئك عنيت .

الثالث - قال إلكيا الهراسى : يؤخذ من قوله تعالى (وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ) أنه لاطاعة لأحد فى غير المعروف . قال وأمر النبي ﷺ لم يكن إلا بمعروف وإنما شرطه فى الطاعة ، لئلا يترخص أحد فى طاعة السلاطين .

وأصله مما أخرجه ابن جرير عن ابن زيد . قال فى هذه الآية : إن رسول الله ﷺ نبيه ، وخيرته من خلقه . ثم لم يستحل له أمر إلا بشرط . لم يقل (ولا يعصينك) ويترك حتى قال (فى معروف) فكيف ينبغى لأحد أن يطاع فى غير معروف ، وقد اشترط الله هذا على نبيه ؟

ثم نبه تعالى فى آخر السورة بما نبّه به فى فاتحتها ، من النهى عن موالاته محاربى الدين ، تحذيراً من التهاون فى ذلك ، وزيادة اعتناء به ، فقال سبحانه :

(١) أخرجه فى : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٤٦ - باب ما ينهى عن النوح والبكاء ،

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٣] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَتَّبِعُوا
مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَتَّبِعُ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ » أى مسخوطاً عليهم
لمعاداتهم الحق ، ومحاربتهم الصلاح ، وعيبتهم بالفساد . وهو عام فى كل محارب . ومنهم من
خصه باليهود ، لأنه عبر عنهم فى غير هذه الآية بالمغضوب عليهم ، واقتصر عليه الزخشرى .
قال الناصر : قد كان الزخشرى ذكر فى قوله ^(١) (وَمَا يَسْتَوِى الْبَحْرَانِ) إلى قوله (وَمِنْ
كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا) أن آخر الآية استطراد . وهو فن من فنون البيان ، مبوب عليه
عند أهله . وآية الممتحنة هذه ممكنة أن تكون من هذا الفن جداً ، فإنه ذم اليهود ،
واستطرد ذمهم بدم المشركين ، على نوع حسن من النسبة . وهذا لا يمكن أن يوجد للفصحاء
فى الاستطراد أحسن ولا أمكن منه . ومما صدروا به هذا الفن قوله :

إذا ما اتقى الله الفتى وأطاعه فليس به بأس، وإن كان من جُرمِ
وقوله (٢) :

إن كنتِ كاذبةً الذى حدثتني فنجوتِ منجى الحارثِ بن هشامِ
وقوله (٣) :

ترك الأحبة أن يقاتلَ دونهم ونجّا برأسِ طِمرَةٍ ولِجَامِ
انتهى .

(١) [٣٥ / فاطر / ١٢] .

(٢) قائلهما حسان بن ثابت ، من قصيدته التى مطلعها :

تبلتُ فؤادَكَ فى المنام خريدةً تسقى الضجيعَ يبارِدِ بَسَامِ
(شرح الديوان للبرقوق ص ٣٦٢) .

وكان وجه إشارته الفرار من التأكيد إلى التأسيس ، مع أن إرادة ما أريد بأول السورة منه ، فيه من المحسنات البديعية رد العجز على الصدر ، تذكيراً به وتفخيماً ، للعناية بشأنه .
ولكل وجهة .

« قَدْ يَيْسُونا مِنَ الْآخِرَةِ » أى من جزائها لجحدهم بها ، ولذلك طغوا وبغوا وعاثوا .
والجملة صفة ثانية « كَمَا يَيْسُ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ » أى كما يئس من سلفهم من إخوانهم الكفار المقبورين . أى أنهم على شاكلة من قبلهم ، وكل مؤاخذ بكفره . وقيل :
المعنى كما يئس الكفار أن يرجع إليهم أصحاب القبور الذين ماتوا . ففيه وضع الظاهر موضع المضمّر ، تسجيلاً لكفرهم ، وبياناً لما اقتضى الغضب عليهم ، ولما آيسهم . والأول أظهر